عدتهن بالاشهر فجعل الشهر خلفا عن الحيض فلو كان المعتبر فى العدة هو الطهر لقال
تعالى يئسن من الطهر ولم يقل يئسن من المحيض ولان الثلاثة اسم خاص لعدد معلوم فلا
ينطلق اسم الثلاثة على ما دونها كما لا يقال ثلاثة رجال فلا يجوز ان يراد رجلان وليس
هذا كقوله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد شهران وبعض الثالث لانه لم يحصرها
بعدد وانما ذكرها بلفظ الجمع والاقراء محصورة بعدد وهو الثلاثة فعلى ما قال الشا
يلزم ابطال العدد المنصوص فلا يجوز لان الطهر الذى وقع فيه الطلاق محسوب
عند الشافعى فتكون العدة طهرين وبعض الثالث ولا يقال ثلثة اطهار موجودة
فلا يلزم بطلان العدد لانا نقول المراد من الطهر هو الكامل منه وهو ما بين الدمين
بدلالة الاجماع لانه لو لم يكن كذلك لحصلت ثلاثة اطهار فى ثلثة ايام بل فى ثلث ساعات
وذاك لا يعتبر بالاجماع ولانه روى فى شرح الاثار مسندا الى عمر وعلى ومعاذ بن جبل
وابى الدرداء وزيد بن ثابت رضى الله عنهم فيما اذا طلق الرجل امراته انهم كانوا يقولون
له الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فعلم انهم جعلوا الاقراء الحيض يدل على هذا
قول الراجز يا رب ذى ضغن وضب فارض له قروء كقروء الحائض والضب
هنا بمعنى الحقد بيانه انه اضاف القروء الى الحائض ولا طهر للحائض يريد ان عداوته
تهيج فتجتمع كحيض الحائض فى اوقات معلومة ولان المقصود تعرف براءة الرحم وذلك
يحصل بالدم لا بالطهر والجواب عما تمسك بحديث ابن عمر فنقول روى البخارى
الحديث فى صحيحه اتم منه فقال حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثنى مالك عن نافع
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما انه طلق امراته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رسول الله عليه السلام عن ذلك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك
بعد وان شاء طلق ان يمس فتلك العدة التى امر الله ان يطلق لها النساء بيانه ان النبى قبل

عليه السلام لم يعتبر ذلك الطهر الذى بعد المراجعة بل اعتبر الطهر الثانى الذى
بعد الحيضة الفاصلة بين الطهرين فعلم ان المراد من القرء هى الحيضة لا الاطهار
قوله فيلتحق بيانا به قوله عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان
الكتاب مبينا او من حيث البيان بيانه ان خبر الواحد لا يصلح الزيادة به على كتاب الله
تعالى يصلح بيانا لما فى الكتاب من الاجمال او الاشتراك فكان قوله عليه السلام وعدتها
حيضتان بيانا للمشترك فى قوله تعالى ثلثة قروء وكانت الحيض هى المرادة **قوله**
وان كانت لا تحيض من صغر او كبر فعدتها ثلثة اشهر وهذا لفظ القدورى فى مختصره
والاصل فيه قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائى لم يحضن والمعنى واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر لكن حذف لدلالة المذكور ان
ارتبتم اى شككتم فى دم البالغات مبلغ الياس اهو دم الحيض ام دم الاستحاضة
واذا كانت عدة المرتاب بها هذه فغيرها اولى وروى البخارى عن مجاهد قال ان لم
تعلموا يحضن او لا يحضن قال الولوالجى فى فتاواه اذا وجبت العدة بالشهور عن الطلاق
والوفات فان اتفق ذلك فى خلال الشهر فعند ابى حنيفة واحدى الروايتين عن ابى يوسف
يعتبر فى ذلك عدد الايام تسعون يوما فى الطلاق ومائة وثلثون يوما فى الوفاة لانا
نعتبر الشهر الاول بالايام فكذا ما بعده لانه بناء عليه وعند محمد وهو قول ابى يوسف
الاخر لذا فى التحفة يحتسب الشهر الاول بالايام ويكمل من الشهر الاخير وباقى الشهور
بالاهلة لان الاصل هو الاهلة والاختلاف فى الايقاع فى اول الشهر حيث يعتبر الشهور
بالاهلة ناقصة كانت او كاملة وكذا الاختلاف فى حق تفريق الطلاق حيث يعتبر
بالايام وذلك ثلثون يوما وانما الخلاف فى حق انقضاء العدة كذا قال شمس الائمة السرخسى
رحمه الله ثم اعلم ان فى حد الاياس اختلافا فذكر فى الفتاوى الصغرى وقال حد
الاياس غير مقدر بشىء وفى رواية مقدر فان رايت بعد ذلك دما هل يكون حيضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)